

الدرس الثالث:

أنواع الإرث:

أصناف الورثة:

- الورثة بسبب النكاح: الزوج – الزوجة.
- الورثة بسبب القرابة:

الأصول: الأب- أب الأب (الجد لأب) وإن علا- الأم- الجدة من الجهتين أي الجدة لأم والجدة لأب وإن علت.

الفروع: الابن- ابن الابن وإن نزل- البنت- بنت الابن وإن نزل.

الحواشي: الأخ الشقيق- الأخ لأب- الأخ لأم- الأخت الشقيقة- الأخت لأب- الأخت لأم- ابن الأخ الشقيق- ابن الأخ لأب- العم الشقيق- العم لأب- ابن العم الشقيق وإن نزل- ابن العم لأب وإن نزل.

أولاً: الإرث بالفرض

الفرض هو نصيب مقدر في كتاب الله والفروض المقدره في كتاب الله ستة هي: النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس.

حالات ميراث كل وارث

1- البنت:

هي من نوع الورثة الذي لا يحجب حجب حرمان أبدا وترث كما يلي:
- النصف 2/1: إذا كانت واحدة فقط ولم يكن معها ذكر في درجتها وهو الابن أو الأبناء.

- الثلثان 3/2: إذا زادت عن واحدة بأن كانت اثنتان فأكثر أي بنتان فما فوق ولم يكن معهما أو معهن ذكرا في درجتهما أو درجتهم.

- عصبه بالغير: وذلك سواء كانت واحدة أو أكثر إذا وجد معها ذكر مماثل أو في درجتها وهو الابن أو الأبناء، فينقلها الابن أو الأبناء من الارث بالفرض إلى الارث بالتعصيب بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين.

2- بنت الابن وإن نزل:

تحجب حجب حرمان، والذي يحجبها هو: الابن وابن الابن الأعلى منها، واثنتان من إناث أعلى منها إلا إذا وجد ذكر في درجتها أو أنزل منها وهذا الأخير أي الأنزل منها لا تتعصب معه إلا إذا احتاجت إليه، فيعصبها ويمنعها من الحجب، وبنت الابن إن لم تحجب ترث كما يلي

- النصف 1/2: إذا كانت واحدة فقط ولم يكن معها ذكر في درجتها أو مماثل وهو ابن الابن أو أبناء الابن وإن نزل، ولم تكن هناك أنثى أعلى منها درجة.

- **الثلاثان 3/2:** إذا كانت اثنتان فأكثر ولم يكن معهما أو معهن ذكر في درجتهم أو درجتهم ولم تكن هناك أنثى أعلى درجة أو ذكر أعلى درجة.

- **السدس 6/1:** سواء كانت بنت الابن واحدة أو أكثر ولم يكن معها ذكر في درجتها أو أعلى منها، وكانت هناك أنثى واحدة فقط أعلى منها درجة سواء كانت بنت أو بنت ابن مثل: مات وترك بنت - 3 بنات ابن وكذلك إذا مات وترك: بنت ابن - 4 بنات ابن

- **عصبة بالغير:** واحدة أو أكثر وترث الباقي بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك إذا وجد معها ذكر في درجتها احتاجت إليه أم لا وسواء كان واحدا أو متعددا، وكذلك إذا وجد ذكر أنزل منها إن احتاجت إليه، وتحتاج إليه عند وجود اثنتان من الإناث أعلى منها درجة.

3- الجدة:

تحجب الجديتين من جهة الأب والأم بالأُم، وتحجب البعدى من الجهتين بالقربى من جهة الأم عند أكثر أهل العلم، أما القربى من جهة الأب فلا تحجب البعدى من جهة الأم وهذا عند الامام مالك ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل، بنما ذهب أبوحنيفة والشافعي إلى حجبها بها أي أن القربى من جهة الأب تحجب البعدى من جهة الأم.

وتحجب الجدة لأب وإن علت بالأب.

- **السدس 6/1:** وتأخذه إذا كانت صحيحة ولم تحجب ودليل ميراث الجدة من الجهتين، ما ورد في الأثر أنه جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه فسألته ميراثها فقال لها: مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه السدس، فقال هل معك غيرك، فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر. قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها، فقال مالك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعما فهو بينكما، وأيكما خلت به فهو لها، فالجدة هنا حصلت على ميراث السدس بالسنة النبوية الشريفة.

4- الأم:

الأم من الورثة الذين يرثون دائما ولا يحجبها أحد حجب حرمان وترث كما يلي:
- **الثالث 3/1:** وهو نصيبها الأعلى وترثه إذا لم يوجد الفرع الوارث الابن، البنت، ابن الابن وإن نزل، بنت الابن وإن نزل، وكذا لم يوجد اثنتان فأكثر من الإخوة أو الأخوات أو هما معا من أي نوع كانوا سواء كانوا وارثين أو محجوبين لأن المحجوب حجب حرمان لا يرث ولكنه يؤثر في غيره من الورثة.

- **السدس 6/1:** وهو نصيبها الأدنى وترثه في حال وجد في التركة الفرع الوارث أو وجد اثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات أو هما معا من أي نوع كانوا أو هما معا وارثين أو محجوبين.

- **الثالث الباقي:** وذلك في المسألتين الغراوين وتسمى العمريتين لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو الذي قضى فيها وهي من المسائل الشاذة: وورثتها هم: زوج- أم - أب-

أو زوجة- أب- ام وسيتم التطرق إلى هذه المسألة في درس المسائل الشاذة أو الخاصة.

5- الأخ لأم أو الأخت لأم:

الإخوة والأخوات لأم يحجبهم من الميراث حجب حرمان الفرع الوارث (الابن، البنت، بنت الابن وإن نزل، ابن الابن وإن نزل)، ويحجبهم كذلك حجب حرمان الأصل الذكر الوارث الأب والجد لأب وإن علا، وفي حال لم يحجب فنصيبهم هو:

- **السدس 6/1:** إذا كان واحدا فقط سواء كان ذكرا أو أنثى.

- **الثالث 3/1:** إذا كان اثنان فأكثر ذكورا فقط أو إناثا فقط أو إناثا وذكورا معا، ويقتسمونه بينهم بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثى، وقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين تلغى في الإخوة لأم.

6- الزوجة أو الزوجات:

- **الربع 1/4:** ترثه الزوجة الواحدة كما تشترك فيه الزوجات وذلك في حال لم يكن لزوجها الميت فرع وارث (الابن، البنت، ابن الابن وإن نزل، بنت الابن وإن نزل).

- **الثمن 8/1:** وهو نصيب الزوجة الواحدة كما تشترك فيها الزوجات في حال التعدد، وذلك إذا كان لزوجها الميت فرع وارث (الابن، البنت، ابن الابن وإن نزل، بنت الابن وإن نزل).

7- الزوج:

لا يحجبه أحد حجب حرمان وهو لا يحجب أحدا حجب حرمان ويرث كما يلي:

- **النصف 1/2:** إذا لم يكن لزوجته الميتة فرع وارث منه أو من غيره والفرع الوارث هو الابن، البنت، ابن الابن وإن نزل، بنت الابن وإن نزل..

- **الربع 1/4:** إذا كان لزوجته الميتة فرع وارث منه أو من غيره والفرع الوارث هو الابن، البنت، ابن الابن وإن نزل، بنت الابن وإن نزل.

8- الأخت الشقيقة:

يحجبها حجب حرمان الابن، ابن الابن وإن نزل، الأب، والجد لأب عند أبي حنيفة، وإن لم تحجب فترث كما يلي:

- **النصف 1/2**: إذا كانت واحدة فقط ولم يكن معها أخ شقيق واحد أو متعدد.
- **الثلاثان 3/2**: إذا كانت اثنتان فأكثر بشرط أن لا يوجد معهما أو معهن ذكر مماثل واحد أو متعدد أي عدم وجود الأخ أو الإخوة الأشقاء.

- **عصبة بالغير**: سواء كانت واحدة أو أكثر إذا وجد معها ذكر مماثل أي وجد معها أخ شقيق واحد أو أكثر، وترث للذكر مثل حظ الأنثيين.

- **عصبة مع الغير**: سواء كانت واحدة أو متعددة إذا وجد معها البنت أو بنت الابن وإن نزل أو هما معا سواء كانت البنت أو بنت الابن واحدة أو متعددة، وإذا تعصبت الأخت الشقيقة مع الغير فإنها تأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض فإن لم يبق لها شيء تسقط من الميراث، والأخت الشقيقة المعصبة مع الغير تصبح في قوة الأخ الشقيق أي تصبح وكأنها أخ شقيق فتحجب كل من يحجبه الأخ الشقيق.

9- الأخت لأب:

يحجبها حجب حرمان كل من: الابن، ابن الابن وإن نزل، الأب، الجد عند أبي حنيفة، الأخ الشقيق، الأخت الشقيقة المعصبة مع الغير، وأختان شقيقتان فأكثر إلا إذا وجد معها أخ لأب واحد أو متعدد فيعصّبها ويمنعها من الحجب، وإذا لم تحجب ترث كما يلي:

- **النصف 1/2**: إذا كانت واحدة فقط ولم يوجد معها ذكر في درجتها وهو الأخ لأب واحد أو متعدد.

- **الثلاثان 3/2**: إذا كانت اثنتان فأكثر إذا لم يوجد ذكر مماثل وهو الأخ لأب أو الإخوة لأب.

- **السدس 6/1**: سواء كانت واحدة أو أكثر إذا وجدت أخت شقيقة واحدة فقط في التركة وعدم وجود الأخ لأب.

- **عصبة بالغير**: سواء كانت واحدة أو أكثر إذا وجد معها ذكر في درجتها واحد أو متعدد وهو الأخ لأب أو الإخوة لأب، وترث للذكر مثل حظ الأنثيين.

- **عصبة مع الغير**: سواء كانت واحدة أو أكثر وهي تتعصب مع البنت واحدة أو متعددة أو مع بنت الابن واحدة أو متعددة أو معهما معا، وإذا تعصبت الأخت لأب واحدة أو متعددة مع الغير أخذت الباقي بعد أصحاب الفروض وإن لم يبق شيء بعد أصحاب الفروض تسقط، وإذا تعصبت الأخت لأب مع الغير أصبحت في قوة الأخ لأب فتحجب كل من يحجبه الأخ لأب.

10- الأب:

هو من الورثة الذين لا يحجبون أبدا حجب حرمان ولا ينقص نصيبه عن السدس ويرث أحيانا عصبه بالنفس وأحيانا أخرى بالفرض وأحيانا بالفرض والتعصيب بالنفس معا، وذلك كما يلي:

- **عصبه بالنفس:** أي يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض أو يأخذ التركة كلها إذا انفرد بها وذلك في حال لم يوجد الفرع الوارث الابن، البنت، ابن الابن وإن نزل، بنت الابن وإن نزل.

- **السدس 6/1:** يأخذه الأب إذا وجد الفرع الوارث الذكر الابن ابن الابن وإن نزل.

- **السدس + عصبه بالنفس:** عند وجود الفرع الوارث الأنثى البنت، بنت الابن وإن نزل، وقد أعطى الأب مع وجود الفرع الأنثى السدس + عصبه بالنفس خشية أن لا يبقى شيء أو يبقى أقل من السدس والأب من الورثة الذين لا ينقص أو يقل نصيبهم عن فرض السدس ولا يسقطون من الميراث أبدا.

11- الجد لأب وإن علا:

يحجبه حجب حرمان الأب، والجد الأقرب يحجب الأبعد، وإن لم يحجب فإنه يرث كما يلي:

والجد ينزل منزلة الأب في الميراث إذا لم يوجد معه الإخوة الأشقاء أو لأب أو هما معا، ولكنه لا ينزل منزلة الأب في المسألتين الغراوين أو العمريتين إذ يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض والأم هنا تأخذ الثلث كاملا ولا تأخذ الثلث الباقي مثلما الحال إذا وجد الأب.

- **عصبه بالنفس:** أي يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض أو يأخذ التركة كلها إذا انفرد بها وذلك في حال لم يوجد الفرع الوارث الابن، البنت، ابن الابن وإن نزل، بنت الابن وإن نزل.

- **السدس 6/1:** يأخذه الأب إذا وجد الفرع الوارث الذكر الابن ابن الابن وإن نزل.

- **السدس + عصبه بالنفس:** عند وجود الفرع الوارث الأنثى البنت، بنت الابن وإن نزل.

- أما إن وجد مع الجد الإخوة الأشقاء أو لأب أو معها معا أي أشقاء ولأب فإنهم يرثون مع الجد عند الجمهور ولا يحجبون به، وسيتم بيان حالات ميراث الجد في وجودهم في درس لاحق.

ثانيا: الإرث بالتعصيب:

التعصيب أخذُ العاصب الباقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم لقوله صلى الله عليه وسلم: "ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى

رجل ذكر"، فإذا استغرقت أنصبة أصحاب الفروض التركية كلها أو عالت المسألة لم يأخذ العاصب شيئاً، أو هو أخذ جميع التركية إن لم يوجد أصحاب فروض. ومثال أخذ العاصب الباقي بعد أصحاب الفروض كمن مات وترك أم وابن فإنّ الأم تأخذ السدس لوجود الفرع الوارث للميت وهو الابن، والابن يأخذ الباقي عصبه بالنفس.

ومثال أخذ العاصب جميع التركية إذا انفرد كمن مات وترك أخ شقيق فإنّه يأخذ جميع التركية عصبه بالنفس.

• أنواع العصبية

1 التعصيب بالنفس: كل الورثة المستحقون للإرث من الرجال يرثون بالتعصيب بالنفس، أي يأخذون ما بقي من التركية بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، أو يأخذون التركية كلها إن لم يوجد أصحاب الفروض أي إذا انفردوا بها، ويستثنى من الورثة الرجال الزوج والأخ لأم حيث يرثون بالفرض فقط. والورثة من الرجال الذين يرثون عصبه بالنفس هم: الابن- ابن الابن وإن نزل- الأب- أب الأب وإن علا- الأخ الشقيق- الأخ لأب- ابن الأخ الشقيق- ابن الأخ لأب- العم الشقيق- العم لأب- عم الأب الشقيق- عم الأب لأب.

وإذا اجتمع الورثة من الرجال في تركة واحد فإنّ الذي يرث منهم هو: الابن- الأب- الزوج

1- التعصيب بالغير: تتعلّق بالإناث عندما تجتمعن بذكر عاصب من نفس درجتهم أو مماثل لهن كالبنت أو البنات مع الابن أو الأبناء، وبنت الابن وإن نزل أو بنات الابن وإن نزل مع ابن الابن وإن نزل أو أبناء الابن وإن نزل، الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات مع الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء، الأخت لأب أو الأخوات لأب مع الأخ لأب أو الإخوة لأب، فيعصبها وينقلها من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين، بمعنى أنها تأخذ مع الذكر الذي عصبها الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم ويقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين.

الأنتى المعصبة بالغير	الذكر المعصّب لها
البنت أو البنات	يعصبها الابن أو الأبناء
بنت الابن وإن نزل أو بنات الابن وإن نزل	يعصبها ابن الابن واحد أو متعدد في درجتها أو أنزل منها أي ابن ابن الابن إن احتاجت إليه وتحتاج إليه عند وجود اثنتان من الإناث أعلى منها درجة.
الأخت الشقيقة أو	يعصبها بالغير الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء

الاخوات الشقيقات	
الأخت لأب أو الأخوات لأب	يعصبها بالغير الأخ لأب أو الإخوة لأب

2- التعصيب مع الغير:

ويتعلق بالإناث من أصحاب الفروض عندما يلتقيان في التركة مع إناث من أصحاب الفروض أيضاً، وهي الأخت الشقيقة أو لأب عندما تتواجد معها في التركة البنت أو بنت الابن وإن نزل أو هما معا.

فتأخذ البنت أو بنت الابن فرضها وهو إما النصف أو الثلثان في حال التعدد أي كانت اثنتان فأكثر أما الأنثى المعصبة مع الغير وهي إما الأخت الشقيقة أو لأب فتأخذ الباقي عصبه مع الغير بعد أصحاب الفروض.

حيث أنّ البنت أو البنات وبنت الابن أو بنات الابن لا يتأثر ميراثهن بل يرثن فرضهن بشكل عادي والأخت الشقيقة واحدة أو متعددة والأخت لأب واحدة أو متعددة هي التي تأخذ الباقي بالتعصيب مع الغير.

الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات	الأنثى المعصبة لها مع الغير
الأخت لأب أو الأخوات لأب	البنت واحدة أو متعددة أو بنت الابن وإن نزل واحدة أو متعددة أو معها معا
	البنت واحدة أو متعددة أو بنت الابن وإن نزل واحدة أو متعددة أو معها معا

إعادة بيان أصناف الورثة باعتبار الإرث بالفرض والتعصيب

- **صنف من الورثة يرث بالفرض فقط:** الأم- الجدة من الجهتين- الإخوة لأم ذكورا وإناثا- الزوج- الزوجة أو الزوجات.
- **صنف من الورثة يرث بالتعصيب بالنفس فقط:** الابن- ابن الابن وإن نزل- الاخ الشقيق- الأخ لأب- ابن الأخ الشقيق – ابن الاخ لأب- العم الشقيق- العم لأب- ابن العم الشقيق- ابن العم لأب.
- **صنف من الورثة يرث بالتعصيب بالنفس تارة وبالفرض تارة وبالفرض والتعصيب معا تارة أخرى ويتعلق الأمر بـ:**

- الأب: حيث يرث بالتعصيب بالنفس في حال عدم وجود الفرع الوارث الذكر أو الأنثى ويرث بالفرض السدس زائد عصبية بالنفس عند وجود الفرع الوارث الأنثى، البنت، بنت الابن وإن نزل.
أما عند وجود الفرع الوارث الذكر الابن أو ابن الابن وإن نزل فإنه يرث بالفرض السدس فقط.

- الجد: عندما لا يحجب حجب حرمان من الأب أو الجد الأقرب منه فإنه يرث بالتعصيب بالنفس عند عدم وجود الفرع الوارث ويرث بالفرض السدس زائد أخذه الباقي عصبية بالنفس عند وجود الفرع الوارث الأنثى، البنت، بنت الابن.
أما عند وجود الفرع الوارث الذكر الابن أو ابن الابن وإن نزل فإنه يرث بالفرض السدس.

- صنف من الورثة يرث بالفرض تارة وبالتعصيب بالغير تارة أخرى وهما: البنت واحدة أو متعددة وبنت الابن واحدة أو متعددة.

- صنف من الورثة يرث بالفرض تارة وبالتعصيب بالغير تارة ثانية وبالتعصيب مع الغير تارة أخرى وهما: الأخت الشقيقة واحدة أو متعددة والأخت لأب واحدة أو متعددة.